قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦

تخفيض القيمة الايجارية المثبتة فى دفاتر الحصر والتقدير لبعض العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ وحتى تاريخ العمل بالتقدير العام المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تخفض بنسبة ٢٠ ٪ القيمة الإيجارية الواردة فى دفاتر الحصر والتقدير للعقارات المبنية التى خفضت إيجاراتها بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض إيجار الأماكن بنسبة ٢٠ ٪ .

ويعاد حساب القيمة الايجارية وفقا لما يسفر عنه التقدير العام الجديد وتسوى الضرائب المستحقة على أساس هذا التقدير وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

مادة ٢ — لا يترتب على التخفيض المشار إليه فى المادة السابقة زيادة الأجرة التى يؤديها المستأجر للمالك .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر